الأمم المتحدة
A/C.3/65/L.15/Rev.1
الجمعية العامة
Distr.: Limited
18 November 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٥ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية،الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٦٠/١٧٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٤/١٧٨ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ٦٤/١٧٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٣٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

191110 191110 10-64405 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تحيط علما مع التقدير باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١[١] الرامية إلى تحقيق أهداف عدة منها تعزيز فعالية المكتب ومرونته في تقديم المساعدة التقنية والخدمات المتعلقة بالسياسات،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها المتعلقة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣] وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما فيها الاتفاقيات والبروتوكولات التي بدأ نفاذها في الآونة الأخيرة، وتنفيذها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٤] واستعراضيها المتتاليين في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٥]، وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٦]،

وإذ تشدد على أن قرارها ١٣٧/٦٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، تترتب عليه آثار كبيرة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطته،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٣/٢٠٠٨ و ٢٤/٢٠٠٨ و ٢٥/٢٠٠٨ المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

---

(١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٤) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٥) انظر القرار ٢٧٢/٦٢؛ انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الجلسات العامة، الجلسات ١١٧ إلى ١٢٠ (A/62/PV.117-120)، والتصويب.

(٦) القرار ٢٩٧/٦٤.

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٨/١٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٤/٧٨ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، وتنوه مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠[٧] وبنتائج المناقشة المواضيعية بشأن الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة وبعمل فريق الخبراء في مجال الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في اجتماعه الذي عُقد عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٨ وتوصياته[٨]،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمناسبة الخاصة لتوقيع وإيداع المعاهدات، اللذين نُظما في الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عملا بالقرار ٦٤/١٧٩، اللذين أعادا تأكيد الالتزام السياسي للمجتمع الدولي بمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز الاتفاقية،

وإذ ترحب باعتماد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٩]، وتشدد على ضرورة تنفيذها على نحو كامل وفعال، وتعرب عن رأيها بأنها ستقوم، في جملة أمور، بتعزيز التعاون وتحسين التنسيق في بذل الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتشجيع مواصلة التصديق والتنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[١٠]،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الخامس للدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وإذ تأخذ علما بالتقرير المعنون عولمة الجريمة – تقييم التهديد الذي تمثله الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١١] الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي

---

(٧) E/CN.15/2010/4.

(٨) انظر E/CN.15/2010/5.

(٩) القرار ٦٤/٢٩٣، المرفق.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٢٩٥٧٤.

(١١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/10/IV/6.

يوفر لمحة عامة عن مختلف أشكال الجرائم الناشئة وعن تأثيرها السلبي على التنمية المستدامة للمجتمعات،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك تهريب البشر والمخدرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بهم، على التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان، وإزاء ازدياد تعرض الدول لهذه الجريمة،

واقتناعا منها بأهمية منع جرائم الشباب، ودعم إعادة تأهيل الجناة الشباب وإعادة دمجهم في المجتمع، وحماية الأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع تكرار وقوعهم ضحية هذه الجريمة، وتلبية احتياجات أطفال السجناء، وإذ تؤكد أنه ينبغي لهذه الاستجابات أن تراعي حقوق الإنسان وتحقيق المصالح الفضلى للأطفال والشباب، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل[١٢] والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها[١٣]، فيما ينطبق ذلك، وفي غير ذلك من معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال قضاء الأحداث، حيثما كان ذلك مناسبا،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء صلاتها بغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى، بما فيها الإرهاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات الموجودة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، وتؤكد على ضرورة تعزيز التعاون على كل من الصُّعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم أوجه مواجهة هذا التحدي الآخذ بالتطور،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد تغلغل المنظمات الإجرامية وعائداتها في الاقتصاد،

وإذ تسلم بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تؤكد ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

---

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٣) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ تشدد على وجوب محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون، في إطار استجابة شاملة من أجل تعزيز الحلول الدائمة من خلال تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اقتصادية واجتماعية أكثر إنصافا،

وإذ تسلم بضرورة الحفاظ في قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التعاون التقني على التوازن بين جميع الأولويات ذات الصلة التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تسلم أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية توفر، بفضل عضويتها ومجال تطبيقها الواسعَيْ النطاق، أساسا هاما للتعاون الدولي في مجالات عدة بينها تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، والمصادرة، وبأنها تشكل في هذا الصدد أداة مفيدة ينبغي الاستفادة منها بشكل أكبر،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان الانضمام العالمي إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها على نحو تام، وتحث الدول الأطراف على الاستفادة من تلك الصكوك على نحو كامل وفعال، وإذ ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا إقليميا إزاء البرمجة يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

وإذ تسلم بالتقدم العام الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب تلك الخدمات والمساعدة في مجالات الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب واختطاف الأشخاص والاتجار بهم، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرهم والشهود، وكذلك الاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء مجمل الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعيد تأكيد الطلب من الأمين العام أن يضمِّن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ التي سيقدمها مقترحات كفيلة بتوفير موارد كافية للمكتب تتيح له الاضطلاع بولايته،

١ - **تأخذ علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أُعد عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٤[١٤]؛

٢ - **ترحب** بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عُقد في نيويورك يومي ١٧ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وتنوه بعرض الموجز الرئاسي للاجتماع[١٥]؛

٣ - **ترحب** بإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور دي بايا، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠[١٦]؛

٤ - **تأخذ علما مع التقدير** بالدعوة إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجرائم الإلكترونية وسبل مواجهتها من قبل الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، بما يشمل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية، وأفضل الممارسات، والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بهدف دراسة الخيارات الهادفة إلى تعزيز الاستجابات الحالية القانونية وغيرها على الصعيدين الوطني والدولي، واقتراح استجابات جديدة، في التصدي للجرائم الإلكترونية؛

٥ - **ترحب مع التقدير** بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥؛

٦ - **تؤكد من جديد** أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٢] باعتبارها الأدوات الأساسية للمجتمع الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٧ - **تنوه** بالتقرير المرحلي عن البرنامج التجريبي الطوعي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الاختيارية؛

٨ - **تأخذ علما مع التقدير** بقرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية للنظر في الخيارات المتاحة بشأن إنشاء آلية أو آليات لمساعدة المؤتمر في

---

(١٤) A/65/116.

(١٥) انظر A/64/PV.96.

(١٦) انظر A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وبحث هذه الخيارات واقتراحها، وإعداد اختصاصات آلية أو آليات الاستعراض هذه، والمبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين، ووضع مسودة لتقارير الاستعراض القطري تمهيدا للنظر فيها وإمكان اعتمادها في الدورة السادسة للمؤتمر؛

٩ - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة المعنية واستكمال أعمالها؛

١٠ - **تشجع** جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وتشاركي جملة أمور منها العوامل التي تعرِّض بعض السكان والأماكن لدرجة أكبر من مخاطر الإيذاء و/أو الانحراف، ويكفل استناد هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات الجيدة المتوافرة؛ وتؤكّد ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءا أساسيا من الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول؛

١١ - **تهيب** بالدول الأعضاء تعزيز جهودها للتعاون، حسب الاقتضاء، على كل من الصُّعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، في التصدي بفعالية للجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز جهوده، في حدود الموارد القائمة وفي نطاق ولايته، لتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لتنفيذ برامجه الإقليمية ودون الإقليمية على نحو منسق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

١٣ - **تطلب** من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في نطاق ولايته، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على التحقيق في جميع أشكال الجرائم وملاحقة مرتكبيها؛

١٤ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن

طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير المقبولة دوليا، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال؛

١٥ - **تسلم** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تصوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها على منع ومكافحة الاختطاف، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية تعزيزا للتعاون الدولي، ولا سيما المساعدة القانونية المتبادلة، الذي يهدف إلى التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

١٦ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات والاستفادة من مزيتها النسبية الفريدة؛

١٧ - **توجه النظر** إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي جرى تحديدها في تقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"[(١٧)]، وهي القرصنة والجرائم الإلكترونية والاستغلال الجنسي للأطفال وجرائم المدن، وتدعو المكتب إلى أن يبحث، في إطار ولايته، سبل ووسائل التصدي لتلك المسائل، مع مراعاة قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/١٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٠٠٧/١٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

١٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز، في إطار ولايته الحالية، جمع المعلومات والبيانات الدقيقة والموثوق بها والمقارَنة، وتحليلها ونشرها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في تصميم التدابير المناسبة للتصدي في مجالات محددة متعلقة بالجرائم، ولا سيما في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

---

(١٧) A/64/123.

١٩ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير ضرورية أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، وللفساد والإرهاب؛

٢٠ - **تحث** الدول الأطراف على استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للتعاون على نطاق واسع في منع ومكافحة الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، ولا سيما في إعادة عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، وتدعو الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، وفقا لقوانينها الوطنية، وإلى تنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، من أجل منع هذه الجرائم وكشفها في وقت مبكر والمعاقبة عليها؛

٢١ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وعلى دعم جهودها الرامية إلى التصدي لصلاته بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بوسائل عدة منها المساعدة التقنية؛

٢٢ - **تؤكد من جديد** أهمية دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتوزيعها، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى فعال من الدعم للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

٢٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مواصلة تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرات الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء في تهيئة استجابة فعالة في مجال إنفاذ القانون وتعزيز قدراتها القضائية؛

٢٤ - **تأخذ علما مع التقدير** بأن عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد بلغ ١٥٧ دولة، مما يعد مؤشرا جيدا على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة تلك الظواهر؛

٢٥ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣] والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو في الانضمام إليها، على القيام بذلك؛

٢٦ - **تشجع** الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم الكامل إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تقديم المعلومات إلى هذين المؤتمرين بشأن مدى الامتثال للمعاهدات؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للنهوض على نحو فعال بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاضطلاع بمهامه بصفته أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين وفقا لولايته؛

٢٨ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ ولايتيهما؛

٢٩ - **تأخذ علما مع التقدير** بآلية استُحدثت مؤخرا لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وباعتماد اختصاصاتها؛

٣٠ - **تكرر طلبها** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل المساهمة في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لولايته؛

٣١ - **تطلب** من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، مع الأخذ في

الاعتبار أيضا العمل الذي قام به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون التابع للأمانة العامة، وغيرُه من الهيئات المختصة بالأمم المتحدة؛

٣٢ - **تأخذ علما** بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني باستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[١٨]، الذي انعقد وفقا لمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والمعنون ”تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة والفتاة“[١٩]؛

٣٣ - **تأخذ علما مع التقدير** بعمل فريق الخبراء على وضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية، في الاجتماع الذي عقده في بانكوك من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وبنتائج هذا الاجتماع، وفق تكليفه الوارد في قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن القواعد التكميلية الخاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية؛

٣٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يلاءم ظروفها الوطنية، من أجل ضمان نشر واستخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات المتاحة التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى في ذلك ضرورة؛

٣٥ - **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة تمويل كاف وثابت ويمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق والأولوية العليا التي يحظى بها، وبما يتناسب والطلب المتزايد على خدماته، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من النزاعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة فيما يتعلق بالسياسات وأوجه الاستجابة الممكنة؛

---

(١٨) القرار ٨٦/٥٢، المرفق.

(١٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٠ (E/2008/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

٣٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٦ أعلاه معلومات عن وضع عمليات التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها أو الانضمام إليها.